دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-241) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-31319) |

المفاتيح:

ضبط ميداني ـ ضريبة القيمة المضافة - يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالك

تموينات ... للمواد الغذائية (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لعدم وجود فواتير الضريبة، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراض بضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن رد المدعى عليها، أجابت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراض بضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي، فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من المقرر أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية الي نصت على: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها» وحيث إن الاعتراض محل الدعوى يتمثل في ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى ولائياً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.